

Distr.: General
26 February 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الستون

جنيف، ٥ أيار/مايو - ٦ حزيران/يونيه

و ٧ تموز/يوليه - ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨

حماية الأشخاص في حالات الكوارث

مذكرة من الأمانة العامة

إضافة



المرفق الأول مسرد بالتعاريف

المصطلح	الصك أو النص أو المنشور	الحكم	التعريف
المنطقة المتضررة			
		المادة ١	الإقليم الذي وقعت فيه الكارثة
	اتفاق التعاون بشأن التأهب للكوارث والوقاية منها، والمساعدة المتبادلة في حالات الكوارث، إسبانيا - الاتحاد الروسي، ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		
الدولة المشاركة المتضررة			
	الاتفاق المنشئ للوكالة الكارثية للاستجابة الطارئة في حالات الكوارث، ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١	المادة ١ (و)	الدولة التي وقعت الكارثة في إقليمها
الدولة المتضررة			
	الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، المبادئ التوجيهية لتسهيل وتنظيم المساعدة الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث، ٢٠٠٧	المادة ٢ (أ)	الدولة التي تضرر أشخاص أو ممتلكات بكارثة في إقليمها
	قرار المساعدة الإنسانية الذي اعتمده معهد القانون الدولي في دورته المعقودة في بروج، ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	المادة ١ (٤)	الدولة أو الكيان الإقليمي الذي يحتاج إلى مساعدة إنسانية
المساعدة			
	الاتفاقية الإطارية للمساعدة في مجال الحماية المدنية، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠	المادة ١ (د)	كل عمل تنجزه مصلحة الحماية المدنية التابعة لدولة من الدول لفائدة دولة أخرى بهدف توقي الكوارث أو تخفيف عواقبها. وتنطبق على كل المهام المنوطة بمصالح الحماية المدنية للدول الأطراف والمقبولة من جانب الدول المستفيدة، والتي قد يساهم فيها بعض الشركاء الآخرين
	الاتفاق المبرم بين حكومات الدول المشاركة في منظمة التعاون الاقتصادي	المادة ٢	ما تقدمه الأطراف المقدمة للمساعدة من سلع ومواد وأفراد وخدمات لتلبية

المصطلح	الصك أو النص أو المنشور	الحكم	التعريف
مواد المساعدة	في منطقة البحر الأسود بشأن التعاون في تقديم المساعدة الطارئة والاستجابة الطارئة لحالات الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن الأنشطة البشرية، ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨		احتياجات الأطراف الطالبة للمساعدة
الكيان المقدم للمساعدة	اتفاقية التنبؤ بالمخاطر الكبرى والوقاية منها والمساعدة المتبادلة في حالة الكوارث الطبيعية أو الكوارث الناجمة عن الأنشطة البشرية، فرنسا - إيطاليا، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	المادة ١	السلع المعدة لتوزيعها على السكان المنكوبين
المنظمة الإنسانية المقدمة للمساعدة	اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا لإدارة الكوارث والاستجابة لحالات الطوارئ، ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥	المادة ١ (١)	الدولة والمنظمة الدولية وأي كيان أو شخص آخر يعرض و/أو يقدم المساعدة لطرف ملتمق للمساعدة أو لطرف طالب لها في حالة طوارئ ناجمة عن كارثة
الدولة المقدمة للمساعدة	الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، المبادئ التوجيهية لتسهيل وتنظيم المساعدة الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث، ٢٠٠٧	المادة ٢ (١٢)	كيان أجنبي أو إقليمي أو حكومي دولي أو دولي لا يتوخى تحقيق الربح وتركز ولايته وأنشطته أساساً على الإغاثة الإنسانية أو الإنعاش أو التنمية
الدولة أو المنظمة المقدمة للمساعدة	الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، المبادئ التوجيهية لتسهيل وتنظيم المساعدة الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث، ٢٠٠٧	المادة ٢ (٩)	دولة توفر الإغاثة في حالات الكوارث أو المساعدة الأولية للإنعاش، سواء عن طريق عناصر مدنية أو عناصر عسكرية

المصطلح	الصك أو النص أو المنشور	الحكم	التعريف
	قرار المساعدة الإنسانية الذي اعتمده معهد القانون الدولي في دورته المعقودة في بروك، ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	المادة ١ (٥)	الدولة أو المنظمة الحكومية الدولية أو المنظمة غير الحكومية الدولية أو الوطنية التزیهة التي تنظم المساعدة الإنسانية أو توفرها أو توزعها
	مشروع اتفاقية التعجيل في تسليم المساعدة في حالات الطوارئ، الوثيقة A/39/267/Add.2-E/1984/96/Add.2، ١٩٨٤	المادة ١ (و)	الدولة أو المنظمة الحكومية الدولية، أو المنظمة الدولية أو الوطنية أو غير الحكومية، التي تقدم أو تنسق المساعدة بموجب هذه الاتفاقية
الدولة الطرف المقدمة للمساعدة			
	اتفاقية تامبيري المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة، ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨	المادة ١ (٢)	الدولة الطرف في هذه الاتفاقية التي تقدم مساعدة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية عملاً بها
الجهة الفاعلة المقدمة للمساعدة			
	الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، المبادئ التوجيهية لتسهيل وتنظيم المساعدة الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث، ٢٠٠٧	المادة ٢ (١٤)	كل منظمة إنسانية مقدمة للمساعدة، أو دولة مقدمة للمساعدة، أو فرد أجنبي، أو شركة خاصة أجنبية توفر الإغاثة الخيرية أو أي كيان أجنبي آخر يستجيب في حالة كارثة في إقليم الدولة المتضررة أو يرسل هبات عينة أو نقدية
الدولة المستفيدة			
	الاتفاقية الإطارية للمساعدة في مجال الحماية المدنية، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠	المادة ١ (هـ)	كل دولة طرف مهددة أراضيها أو متضررة بكارثة، وتطلب المساعدة الخارجية أو توافق عليها
مؤسسات الحماية/الوقاية المدنية			
	الاتفاق المنشئ لمجلس التخطيط المدني العسكري في حالات الطوارئ لجنوب شرق أوروبا، ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١	المادة الثانية	السلطات أو الهيئات الوطنية لإدارة الطوارئ والتي تتخذ تدابير وإجراءات وقائية في حالة كارثة

المصطلح	الصك أو النص أو المنشور	الحكم	التعريف
الأزمة		المادة ١	الفترة التي تسبق مباشرة كارثة طبيعية أو تكنولوجية أو تتخللها أو تعقبها مباشرة، وتتم خلالها عمليات إنذار أو طوارئ أو إنقاذ
الكارثة		المادة ٢ (١)	حدوث خلل خطير في حياة مجتمع ما، يشكل تهديدا كبيرا وواسع النطاق لحياة البشر أو صحتهم أو ممتلكاتهم أو للبيئة، سواء كان ذلك الخلل ناجما عن حادث أو عن سبب طبيعي أو نشاط بشري، وسواء حدث بصورة مفاجئة أو تطور نتيجة لعمليات طويلة الأجل، لكن يستثنى منها النزاع المسلح
		المادة ١ (٣)	اضطراب خطير في سير جماعة أو مجتمع يتسبب في خسائر بشرية أو مادية أو اقتصادية أو بيئية واسعة النطاق
		الصفحة ١٧	اضطراب خطير في سير جماعة أو مجتمع يتسبب في خسائر بشرية أو مادية أو اقتصادية أو بيئية واسعة النطاق تتجاوز قدرة الجماعة المتضررة أو المجتمع المتضرر على التحمل باستخدام مواردها
		المادة ١ (٢)	أحداث فاجعة تعرض للخطر الأرواح أو الصحة أو السلامة البدنية، أو الحق في عدم التعرض للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو غيرها من حقوق الإنسان الأساسية، أو الاحتياجات الأساسية للسكان، سواء
			• كان منشؤها طبيعيا (من قبيل الزلازل أو الانفجارات البركانية،
			ميثاق التعاون على تحقيق الاستخدام المنسق للمرافق الفضائية في حال وقوع كوارث طبيعية أو تكنولوجية، التنقيح ٣، ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠
			الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، المبادئ التوجيهية لتسهيل وتنظيم المساعدة الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث، ٢٠٠٧
			اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا المتعلق بإدارة الكوارث والاستجابة لحالات الطوارئ، ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥
			التعايش مع المخاطر: دراسة شاملة لمبادرات الحد من الكوارث، الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، ٢٠٠٤، المجلد الأول
			قرار المساعدة الإنسانية الذي اعتمده معهد القانون الدولي في دورة بروج، ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

المصطلح	الصك أو النص أو المنشور	الحكم	التعريف
			<p>أو الأعاصير أو الأمطار الطوفانية، أو الفيضانات، أو انهيار التربة، أو الجفاف، أو الحرائق، أو المجاعة أو الأوبئة)، أو</p> <ul style="list-style-type: none"> الكوارث الناجمة عن الأنشطة البشرية ذات المنشأ التكنولوجي (من قبيل الكوارث الكيميائية أو الانفجارات النووية)، أو ناجمة عن النزاعات المسلحة أو العنف (من قبيل النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، والاضطرابات الداخلية أو العنف، أو الأنشطة الإرهابية)
	الاتفاق المنشئ لمجلس التخطيط المدني العسكري في حالات الطوارئ لجنوب شرق أوروبا، ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١	المادة الثانية	<p>حادث طبيعي أو تكنولوجي يتسبب في دمار أو خسارة في الأرواح أو الممتلكات أو يهدد بإحداث ذلك الدمار أو تلك الخسارة بحجم يهدد تهديدا خطيرا الصحة العامة أو سلامة السكان ورفاههم. وتشمل الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية في جملة أمور الزلازل والانفجارات البركانية وانهيار التربة والفيضانات والجفاف والتلوث البيئي وظهور الآفات وحرائق الغابات وانهيار السدود والأوبئة وحوادث محطات الطاقة النووية والحوادث الكيميائية والصناعية وتحطم الطائرات وحوادث السكك الحديدية وتحطم السفن</p>
	اتفاق التعاون بشأن التأهب للكوارث والوقاية منها، والمساعدة المتبادلة في حالات الكوارث، إسبانيا - الاتحاد الروسي، ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	المادة ١	<p>كل حادث ذي منشأ طبيعي أو تكنولوجي قادر على أن يتسبب أو يتسبب فعلا في خسارة كبيرة في الأرواح، وفي مخاطر صحية، أو أضرار في الممتلكات أو في البيئة، أو خسائر مادية كبيرة ويؤثر على عيش الناس</p>

المصطلح	الصك أو النص أو المنشور	الحكم	التعريف
	الاتفاقية الإطارية للمساعدة في مجال الحماية المدنية، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠	المادة ١ (ج)	وضع استثنائي يمكن أن يلحق ضررا بالحياة، أو بالأماكن، أو بالبيئة
	اتفاقية تامبيري المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة، ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٨	المادة ١ (٦)	حدوث خلل خطير في حياة مجتمع ما، يشكل تهديدا كبيرا وواسع النطاق لحياة البشر أو صحتهم أو ممتلكاتهم أو للبيئة، سواء كان ذلك الخلل ناجما عن حادث أو سبب طبيعي أو نشاط بشري، وسواء حدث بصورة مفاجئة أو تطور نتيجة لعمليات معقدة طويلة الأجل
	اتفاق بشأن التعاون في مجال الوقاية من الكوارث وإدارتها والأمن المدني، فرنسا - ماليزيا، ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨	المادة ١ (أ)	حادث فجائي ومعقد، من غير الحرب، يسفر عن خسارة في الأرواح البشرية وتدمير الممتلكات أو البيئة ويكون له أثر سلبي على أنشطة المجتمعات المحلية. وتتطلب هذه الأحداث عملا خاصا يستوجب قدرا كبيرا من الأصول والمعدات الخاصة والأفراد المتخصصين من شتى الهيئات الداخلية والخارجية سواء داخل الدولة أو خارجها
	الاتفاق المبرم بين حكومات الدول المشاركة في منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود بشأن التعاون في تقديم المساعدة الطارئة والاستجابة الطارئة في حالات الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن الأنشطة البشرية، ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨	المادة ٢	حدث في منطقة محددة يقع نتيجة حادث، أو ظاهرة طبيعية خطيرة، أو كارثة، طبيعية أو من صنع الإنسان، يمكن أن تتسبب أو تتسبب فعلا في ضرر مادي واجتماعي واقتصادي وثقافي كبير للأرواح البشرية أو للبيئة
	السياسة الوطنية بشأن إدارة الكوارث، ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (بوتسوانا)	الفقرة ٦	حدث يتسبب في اضطراب خطير للنمط العادي للأنشطة في منطقة معينة نتيجة تفاعل بين الخطر والسكان، تنجم عنه خسارة في الأرواح والممتلكات، وإصابة ومصاعب اقتصادية واجتماعية، بالإضافة إلى احتمال إلحاق دمار وضرر بالنظم الحكومية والمباني والاتصالات والخدمات

المصطلح	الصك أو النص أو المنشور	الحكم	التعريف
			الأساسية، مما يستوجب اتخاذ تدابير استثنائية سواء من داخل المجتمعات المحلية المتضررة أو من خارجها
			حدث فاجع تنجم عنه خسارة في الأرواح ومعاناة وكرب إنسانيين كبيرين، وضرر مادي واسع النطاق
			مدونة السلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية في مجال أعمال الإغاثة في حالات الكوارث، المرفق الرابع، المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، ٣-٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
			السياسة الوطنية بشأن الوقاية من الكوارث وإدارتها، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (إثيوبيا)
		المادة الثانية - ١	حدث يشهد فيه مجتمع أو جماعة حرمانا حادا من الأغذية والضروريات الأساسية الأخرى بسبب حوائج طبيعة أو من صنع الإنسان تبلغ حدا يضطرب معه السير العادي للمجتمع أو الجماعة ولا يستطيع البقاء دون تدخل خارجي
		المادة ١ (د)	حدث فجائي يعزى مباشرة وحصرًا إما لعمل قوة الطبيعة أو للتدخل البشري أو إليهما معا ويتسم بإزهاق للأرواح وتدمير للممتلكات على نطاق واسع مشفوع باضطراب واسع للمرافق العامة، لكنه لا يشمل الأحداث الناجمة عن الحرب أو الصدام العسكري أو سوء الإدارة
		المادة ١ (١)	حادث يضر بحياة أو صحة عدد كبير من الناس أو يهدد بذلك، أو يضر أو يهدد بالأصول المادية أو بالإمدادات الحيوية للسكان بدرجة غير عادية يلزم معها فيما يبدو، للتصدي لذلك الضرر أو التهديد، التماس مساعدة وحدات أو مرافق لا تكون ثمّة حاجة إليها يوميا وعلى الدوام
		المادة ١ (ب)	أي حادثة طبيعية، عرضية أو عمدية
			الاتفاق المنشئ للوكالة الكاربيية للاستجابة الطارئة في حالات الكوارث، ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١
			اتفاق المساعدة لتبادل في حالات الكوارث أو الحوادث الخطيرة (المشفوع بمذكرات متبادلة)، الدانمرك - جمهورية ألمانيا الاتحادية، ١٦ أيار/مايو ١٩٨٥
			مشروع اتفاقية التعجيل في تسليم

المصطلح	الصك أو النص أو المنشور	الحكم	التعريف
حالة الطوارئ الناجمة عن كارثة	المساعدة في حالات الطوارئ، الوثيقة A/39/267/Add.2-E/1984/96/Add.2، ١٩٨٤		(لا حالة مستمرة من حالات النزاع المسلح) تدعو الحاجة بنتيجتها إلى المساعدة من خارج الدولة التي وقعت الحادثة في أراضيها أو تأثرت من عواقب الحادثة
إدارة الكوارث	اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا المتعلق بإدارة الكوارث والاستجابة لحالات الطوارئ، ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥	المادة ١ (٧)	حالة يعلن فيها طرف أنه غير قادر على مواجهة كارثة
	اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا المتعلق بإدارة الكوارث والاستجابة لحالات الطوارئ، ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥	المادة ١ (٤)	طائفة من الأنشطة السابقة للكوارث والمتخللة لها واللاحقة لها، ترمي إلى إحكام السيطرة على الكوارث وتوفير إطار لمساعدة المعرضين للخطر من أشخاص و/أو جماعات لتفادي أثار الكوارث أو الحد منه أو الانتعاش منه
	السياسة الوطنية بشأن إدارة الكوارث، ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (بوتسوانا)	الفقرة ٧	سلسلة متكاملة من الأنشطة والاستراتيجيات التي تنطوي على تخفيف آثار الكوارث (و/أو الوقاية منها)، والتأهب للكوارث والاستجابة لحالات الطوارئ (بما في ذلك الانتعاش وإعادة التأهيل والتعمير)، يتم إنجازها في سياق إثمائي وطني
التخفيف من حدة الكوارث	اتفاقية تامبيري المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة، ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٨	المادة ١ (٧)	التدابير التي تهدف إلى الوقاية من الكوارث و/أو التنبؤ بها و/أو التأهب لها و/أو الاستجابة لها و/أو التخفيف من آثارها
	السياسة الوطنية بشأن إدارة الكوارث، ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (بوتسوانا)	الفقرة ٧	الخطط والاستراتيجيات والإجراءات المتخذة للحد من ضعف السكان أمام خطر كارثة في المستقبل. ويمكن توجيه التخفيف

المصطلح	الصك أو النص أو المنشور	الحكم	التعريف
			من أثار الكوارث نحو التأثير على عامل (خطر) الكارثة لدى السكان المعرضين لها أو التأثير عليهما
التخطيط للكوارث			
	الاتفاق المبرم بين الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين لرابطة دول الكاريبي للتعاون الإقليمي بشأن الكوارث الطبيعية، ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦	المادة ١ (٢)	جزء من عملية الإعداد لمواجهة كارثة مقبلة. ويشمل هذا التخطيط أنشطة ترمي إلى الوقاية والتخفيف والتأهب والاستجابة وإعادة التأهيل والتعمير
التأهب للكوارث			
	السياسة الوطنية بشأن إدارة الكوارث، كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (بوتسوانا)	الفقرة ٧	الخطط والإجراءات والتدابير المتخذة لضمان الاستجابة الفعالة لضربة كارثة مقبلة
الوقاية من الكوارث			
	اتفاق التعاون بشأن التأهب للكوارث والوقاية منها، والمساعدة المتبادلة في حالات الكوارث، إسبانيا - الاتحاد الروسي، ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	المادة ١	مزيج من التدابير المخطط لها الرامية إلى الحد قدر المستطاع من خطر الكوارث وكذا حماية صحة الأشخاص والحد من الأضرار اللاحقة بالبيئة والخسارة المادية الناجمة عنها
	الاتفاق المبرم بين الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين لرابطة دول الكاريبي للتعاون الإقليمي بشأن الكوارث الطبيعية، ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩	المادة ١ (٣)	كل الأنشطة والتدابير التقنية والقانونية الواجب القيام بها خلال عملية التخطيط للتنمية الاجتماعية الاقتصادية بغية تفادي الخسائر في الأرواح البشرية والأضرار اللاحقة بالاقتصاد، نتيجة الكوارث الطبيعية
الحد من الكوارث وإدارتها			
	الاتفاق المبرم بين الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين لرابطة دول الكاريبي	المادة ١ (٦)	كل تدابير الوقاية والتخفيف والإعداد والاستجابة الرامية إلى ضمان الحماية

المصطلح	الصك أو النص أو المنشور	الحكم	التعريف
			الملائمة للسكان والاقتصاد، في حالة كارثة طبيعية
			كارثة طبيعية
الإغاثة في حالات الكوارث			
		المادة ٢ (٢)	السلع والخدمات المقدمة لتلبية الاحتياجات الحالية للمتضررة من الكارثة
			الاحتياجات الحالية للمتضررة من الكارثة
			المتضررة من الكارثة
		المادة الثانية	أي إجراء يتخذ لإنقاذ الأرواح، وحماية الممتلكات وإعادة الحياة إلى نشاطها الطبيعي في أقرب وقت
			الممتلكات وإعادة الحياة إلى نشاطها الطبيعي في أقرب وقت
			الطبيعي في أقرب وقت
الاستجابة لحالات الكوارث			
		المادة ١ (١٠)	وتشمل الأنشطة المضطلع بها فور وقوع كارثة، وتضم في جملة أمور، أنشطة الإنقاذ والاستجابة وتوفير الخدمات الصحية والغذاء والمأوى والمياه ومرافق الصرف الصحي وغيرها من الضروريات الأساسية للبقاء
			وتشمل الأنشطة المضطلع بها فور وقوع كارثة، وتضم في جملة أمور، أنشطة الإنقاذ والاستجابة وتوفير الخدمات الصحية والغذاء والمأوى والمياه ومرافق الصرف الصحي وغيرها من الضروريات الأساسية للبقاء
			الأساسية للبقاء
خطر الكارثة			
		المادة ١ (٥)	احتمال حدوث نتائج ضارة، أو خسائر متوقعة من حيث الوفيات والإصابات والممتلكات وسبل العيش والنشاط الاقتصادي أو الضرر اللاحق بالبيئة نتيجة تفاعلات بين الأخطار الطبيعية أو الأخطار الناجمة عن عمل الإنسان وظروف الضعف
			احتمال حدوث نتائج ضارة، أو خسائر متوقعة من حيث الوفيات والإصابات والممتلكات وسبل العيش والنشاط الاقتصادي أو الضرر اللاحق بالبيئة نتيجة تفاعلات بين الأخطار الطبيعية أو الأخطار الناجمة عن عمل الإنسان وظروف الضعف
			الضعف
إدارة مخاطر الكوارث			
		الصفحة ١٧	عملية منتظمة تستخدم فيها القرارات الإدارية ومهارات وقدرات التنظيم
			عملية منتظمة تستخدم فيها القرارات الإدارية ومهارات وقدرات التنظيم
			القرارات
			الإدارية ومهارات وقدرات التنظيم

المصطلح	الصك أو النص أو المنشور	الحكم	التعريف
	الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، ٢٠٠٤، المجلد الأول		والتشغيل لتنفيذ سياسات واستراتيجيات وقدرات التحمل لدى المجتمع والجماعات المحلية للحد من آثار المخاطر الطبيعية وما يتصل بها من كوارث بيئية وتكنولوجية. وهذا ما يشمل كل أشكال الأنشطة، بما فيها التدابير الهيكلية وغير الهيكلية لتفادي الآثار السلبية للمخاطر (الوقاية) أو الحد منها (التخفيف والتأهب)
الحد من مخاطر الكوارث	اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا المتعلق بإدارة الكوارث والاستجابة لحالات الطوارئ، ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥	المادة ١ (٦)	إطار مفاهيمي من العناصر التي يعتبر أن لها إمكانيات للحد من حالات الضعف ومخاطر الكوارث في المجتمع برتمته، وتفادي الآثار السلبية للمخاطر عن طريق الوقاية أو الحد منها بالتخفيف والتأهب، في سياق التنمية المستدامة الواسع
	تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية ٢٠٠٤، A/59/374	الفقرة ٢٨	التدابير المتخذة سلفاً للحد من الخسائر التي تسببها الكوارث، من خلال الحد من تعرض السكان وتأثرهم بالأخطار الطبيعية وتعزيز قدراتهم على مواجهتها وعلى التكيف
	التعايش مع المخاطر: دراسة شاملة لمبادرات الحد من الكوارث، الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، ٢٠٠٤، المجلد الأول	الصفحة ١٧	إطار مفاهيمي من العناصر التي يعتبر أن لها إمكانيات للحد من حالات الضعف ومخاطر الكوارث في المجتمع برتمته، وتفادي الآثار السلبية للمخاطر (الوقاية) أو الحد منها (التخفيف والتأهب)، في سياق التنمية المستدامة الواسع
الإنذار المبكر	التعايش مع المخاطر: دراسة شاملة لمبادرات الحد من الكوارث، الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، ٢٠٠٤، المجلد الأول	الصفحة ١٧	توفير معلومات فعالة في حينها، عن طريق مؤسسات محددة، يسمح للأفراد المعرضين لخطر بالتصرف لتفادي الخطر المحدق بهم والحد منه والإعداد للرد الفعال

المصطلح	الصك أو النص أو المنشور	الحكم	التعريف
حالة الطوارئ			
	اتفاقية الحماية المدنية، إسبانيا - فرنسا، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	المادة ٢	حالة ناتجة عن كارثة طبيعية أو تكنولوجية، لها عواقب خطيرة على الحياة البشرية أو قد يكون لها أثر بيئي خطير
	الاتفاق المبرم بين حكومات الدول المشاركة في منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود بشأن التعاون في تقديم المساعدة الطارئة والاستجابة الطارئة في حالات الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن الأنشطة البشرية، ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨	المادة ٢	حالة، خطيرة غالباً، تنشأ فجأة وتستوجب عملاً فورياً
	اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة، ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧	المادة ٢٨ (١)	الحالة التي تسبب ضرراً جسيماً لدول المجرى المائي أو لدول أخرى، أو تنطوي على تهديد وشيك بتسبب هذا الضرر، وتنتج فجأة عن أسباب طبيعية، مثل الفيضانات أو انهيار الجليد أو انهيار التربة أو الزلازل، أو من سلوك بشري، مثل الحوادث الصناعية
أعمال حالات الطوارئ			
	اتفاق التعاون بشأن التأهب للكوارث والوقاية منها، والمساعدة المتبادلة في حالات الكوارث، إسبانيا - الاتحاد الروسي، ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	المادة ١	عمليات البحث والإنقاذ، وكذلك أي أعمال أخرى تجري أثناء كارثة وترمى إلى إنقاذ الأرواح، وحماية الأشخاص والممتلكات والبيئة من آثارها المحتملة وتخفيف أثرها
المساعدة في حالات الطوارئ			
	مشروع اتفاقية التعجيل في تسليم المساعدة في حالات الطوارئ، الوثيقة ،A/39/267/Add.2-E/1984/96/Add.2 ١٩٨٤	المادة ١ (أ)	إرساليات الإغاثة وخدماتها ذات الطبيعة الإنسانية وغير السياسية حصراً، المقدمة لتنفي بحاجات أولئك الذين يتأثرون بالكوارث

المصطلح	الصك أو النص أو المنشور	الحكم	التعريف
الوقاية في حالات الطوارئ			
	الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية اليونانية وحكومة الاتحاد الروسي بشأن التعاون في مجال الوقاية من الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن الأنشطة البشرية، ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٠	المادة ١	مجموعة من التدابير المتخذة سلفاً والرامية إلى تحقيق أقصى حد ممكن من تخفيض مخاطر الطوارئ وحماية صحة السكان والحد من الضرر اللاحق بالبيئة الطبيعية والخسائر المادية في حالة الطوارئ
أعمال الإنقاذ في حالات الطوارئ			
	الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية اليونانية وحكومة الاتحاد الروسي بشأن التعاون في مجال الوقاية من الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن الأنشطة البشرية، ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٠	المادة ١	الأعمال الرامية إلى إنقاذ الناس، والقيم المادية والثقافية، وحماية البيئة الطبيعية في منطقة الطوارئ، وتحديد وضع طارئ وإزالة أو تقليص مستوى العوامل الخطيرة الملازمة له إلى أدنى مستوى ممكن
الاستجابة في حالات الطوارئ			
	الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية اليونانية وحكومة الاتحاد الروسي بشأن التعاون في مجال الوقاية من الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن الأنشطة البشرية، ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٠	المادة ١	الإنقاذ في حالات الطوارئ وغيره من الأعمال العاجلة التي تتم في حالة الطوارئ وترمي إلى إنقاذ الأرواح البشرية وحماية صحة الناس، والحد من الأضرار اللاحقة بالبيئة الطبيعية والخسائر المادية، وكذلك تحديد موقع منطقة الطوارئ وتقليص العوامل الخطيرة الملازمة لتلك الحالة الطارئة
	الاتفاق المبرم بين حكومات الدول المشاركة في منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود بشأن التعاون في تقديم المساعدة الطارئة والاستجابة الطارئة في حالات الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن الأنشطة البشرية، ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨	المادة ٢	أنشطة البحث والإنقاذ وغيرها من أنشطة الإنعاش العاجل، التي يُضطلع بها في حالات الطوارئ بغرض إنقاذ الأرواح وحماية صحة الناس والحد من الخسائر البيئية والثقافية والمادية، وكذلك تقليص الآثار الضارة الثانوية في منطقة الطوارئ
	السياسة الوطنية بشأن إدارة الكوارث،	الفقرة ٧	العمليات والإجراءات الفعلية المتخذة مباشرة بعد حلول كارثة لتقديم

المصطلح	الصك أو النص أو المنشور	الحكم	التعريف
	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (بوتسوانا)		المساعدة والدعم للسكان المنكوبين والمنطقة المنكوبة
حالات الطوارئ			
	الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية اليونانية وحكومة الاتحاد الروسي بشأن التعاون في مجال الوقاية من الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن الأنشطة البشرية، ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٠	المادة ١	حالة في منطقة محددة ناتجة عن حادثة أو ظاهرة طبيعية خطيرة أو جائحة أو كارثة طبيعية أو غيرها من الكوارث التي من شأنها أن تتسبب أو تتسبب فعلا في أضرار بشرية، وإضرار بالصحة أو البيئة الطبيعية، وحسائر مادية كبيرة واضطراب في ظروف النشاط البشري
فريق حالات الطوارئ			
	اتفاق التعاون بشأن التأهب للكوارث والوقاية منها، والمساعدة المتبادلة في حالات الكوارث، إسبانيا - الأرجنتين، ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨	المادة الأولى	اختصاصي واحد أو أكثر تدربه الدولة المطلوب منها تقديم المساعدة على إعداد عمليات الطوارئ وإجرائها
أفرقة حالات الطوارئ			
	اتفاقية التنبؤ بالمخاطر الكبرى والوقاية منها والمساعدة المتبادلة في حالة الكوارث الطبيعية أو الكوارث الناجمة عن الأنشطة البشرية، فرنسا - إيطاليا، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	المادة ١	مجموعة من الوحدات المتخصصة في المساعدة في حالات الطوارئ والمزودة بمعدات ووسائل ملائمة للمعونة الطارئة
المعدات			
	الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، المبادئ التوجيهية لتسهيل وتنظيم المساعدة الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث، ٢٠٠٧	المادة ٢ (٦)	الأشياء المادية، غير السلع، والضرورية للإغاثة في حالات الكوارث أو للمساعدة في الإنعاش الأولي، من قبيل المركبات وأجهزة الاتصال اللاسلكي
	الاتفاق المبرم بين المجلس الاتحادي السويسري وحكومة جمهورية الفلبين	المادة ٢	المواد ومعدات الاتصالات اللاسلكي والمعدات الشخصية المخصصة لوحدات

المصطلح	الصك أو النص أو المنشور	الحكم	التعريف
	بشأن التعاون في حالة الكوارث الطبيعية أو حالات الطوارئ الكبرى، ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١		المعونة
	الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية اليونانية وحكومة الاتحاد الروسي بشأن التعاون في مجال الوقاية من الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن الأنشطة البشرية، ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٠	المادة ١	المواد والوسائل التقنية ووسائل النقل، ومعدات فرقة تقدم المساعدة والعدة الشخصية لأفرادها
	الاتفاق المبرم بين حكومات الدول المشاركة في منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود بشأن التعاون في تقديم المساعدة الطارئة والاستجابة الطارئة في حالات الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن الأنشطة البشرية، ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨	المادة ٢	المواد والتسهيلات التقنية وتسهيلات النقل، وذخائر فرقة المساعدة والعدة الفردية لأفرادها
	اتفاق التعاون والمساعدة المتبادلة في حالات الحوادث، فنلندا - إستونيا، ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٥٥	المادة ١	المركبات المتخصصة وغيرها من المركبات التي تعود لأفرقة الإغاثة، والمعدات والإمدادات والمواد اللازمة لتقديم المساعدة، والأشياء الأخرى، مما فيها الأشياء الشخصية التابعة لأفراد الأفرقة
	اتفاقية التنبؤ بالمخاطر الكبرى والوقاية منها والمساعدة المتبادلة في حالة الكوارث الطبيعية أو الكوارث الناجمة عن الأنشطة البشرية، فرنسا - إيطاليا، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	المادة ١	المعدات الشخصية والمواد والمركبات المخصصة لأفرقة حالات الطوارئ بغرض استخدامها
	اتفاق المساعدة المتبادلة في حالة الكوارث أو الحوادث الخطيرة، فرنسا - سويسرا، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	المادة ٢	المواد والمركبات والمعدات الشخصية المخصصة لأفرقة حالات الطوارئ بغرض استخدامها
	اتفاقية المساعدة المتبادلة لمكافحة الكوارث والحوادث، هولندا - بلجيكا،	المادة ٢	المركبات والمواد ووسائل الاتصال وقطع المعدات الشخصية المخصصة لوحدات

المصطلح	الصك أو النص أو المنشور	الحكم	التعريف
	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤		حالات الطوارئ بغرض الاستخدام
السلع			
	الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، المبادئ التوجيهية لتسهيل وتنظيم المساعدة الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث، ٢٠٠٧	المادة ٢ (٤)	الإمدادات المخصصة لتزويد المجتمعات المحلية المتضررة من الكوارث من أجل إغايتها أو إنعاشها الأولي
	قرار المساعدة الإنسانية الذي اعتمده معهد القانون الدولي في دورة بروج، ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	المادة الأولى ١ (أ)	وتشمل المواد الغذائية والمياه الصالحة للشرب واللوازم والمعدات الطبية، ووسائل الإيواء، والملابس والأفرشة والمركبات وكل السلع الأخرى التي لا غنى عنها لبقاء ضحايا الكوارث وتلبية احتياجاتهم الأساسية؛ ولا يشمل هذا المصطلح أبدا الأسلحة والذخيرة أو أي مواد عسكرية أخرى
السلع المستوردة للأغراض الإنسانية			
	اتفاقية السماح بالدخول المؤقت، ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠	المرفق بء - ٩، المادة ١ (أ)	المعدات الطبية والجراحية والمخبرية وشحنات الإغاثة
سلع المساعدة			
	الاتفاق المبرم بين حكومات الدول المشاركة في منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود بشأن التعاون في تقديم المساعدة الطارئة والاستجابة الطارئة في حالات الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن الأنشطة البشرية، ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨	المادة ٢	الموارد المادية المخصصة للتوزيع مجانا على السكان المتضررين من الكارثة والمعفاة من الضرائب
الخطر			
	التعايش مع المخاطر: دراسة شاملة	الصفحة ١٦	حدث مادي مضر احتمالا، أو ظاهرة

المصطلح	الصك أو النص أو المنشور	الحكم	التعريف
	لمبادرات الحد من الكوارث، الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، المجلد الأول، ٢٠٠٤		أو نشاط بشري من شأنه أن يتسبب في إزهاق الأرواح أو إلحاق إصابة أو ضرر بالممتلكات، أو إحداث اضطراب اجتماعي واقتصادي أو تدهور بيئي
المساعدة الإنسانية	المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الأصول العسكرية وأصول الحماية المدنية في الإغاثة في حالات الكوارث - "مبادئ أو سبل التوجيهية"، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	الفقرة ١	معونة مقدمة لسكان متضررين، تتوخى، كغرض أولي لها، إنقاذ الأرواح وتخفيف معاناة السكان المتضررين من الأزمة. ويجب تقديم المساعدة الإنسانية وفقا للمبادئ الإنسانية الأساسية المتمثلة في الإنسانية والتراثة والحياد. ولأغراض هذه المبادئ التوجيهية، يمكن تقسيم المساعدة إلى ثلاث فئات استنادا إلى درجة الاتصال بالسكان المتضررين. ولهذه الفئات أهمية لأنها تعمل على تحديد أنواع الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن يكون من الملائم دعمها بموارد عسكرية دولية بشروط مختلفة، اعتبارا لما أجري من مشاورات مكثفة مع كافة الأطراف المعنية لشرح طبيعة وضرورة المساعدة
			- المساعدة المباشرة هي توزيع السلع والخدمات وجها لوجه.
			- المساعدة غير المباشرة هي بعيدة عن السكان خطوة واحدة على الأقل وتنطوي على أنشطة من قبيل نقل سلع الإغاثة وأفراد الإغاثة
			- دعم الهياكل الأساسية ينطوي على تقديم خدمات عامة، من قبيل إصلاح الطرق وإدارة المجال الجوي وتوليد الكهرباء تسهيلا للإغاثة، لكنها خدمات ليست

المصطلح	الصك أو النص أو المنشور	الحكم	التعريف
			بادية للعيان بالضرورة للسكان المتضررين ولا هي مخصصة حصراً لفائدتهم
		المادة ١ (أ)	كل الأعمال والأنشطة والموارد البشرية والمادية المخصصة لتقديم السلع والخدمات والتي لها طابع إنساني حصراً، ولا غنى عنها لبقاء ضحايا الكوارث وتلبية احتياجاتهم الأساسية
			قرار المساعدة الإنسانية الذي اعتمده معهد القانون الدولي في دورة بروج، ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
			الكوارث الصناعية أو التكنولوجية
		المادة ١ (ج)	حوادث ذات منشأ صناعي (انفجار غاز، كيميائي، مواد خطيرة، تسرب غاز، تلوث نفطي) وحوادث نقل واسعة النطاق في البحر أو البر وفي مناطق كثيفة السكان، أو انهيار مبان أو هياكل وكوارث بيولوجية
			اتفاق بشأن التعاون في مجال الوقاية من الكوارث وإدارتها والأمن المدني، فرنسا - ماليزيا، ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٨
			المساعدة للانتعاش الأولي
		المادة ٢ (٣)	سلع وخدمات مخصصة لاستعادة أو تحسين ظروف العيش التي كانت قائمة قبل الكارثة في المجتمعات المحلية المتضررة، بما فيها مبادرات زيادة القدرة على التحمل والحد من المخاطر، تقدم لفترة زمنية أولية، تحددتها الدولة المتضررة، بعد تلبية الاحتياجات الفورية للمجتمعات المحلية المتضررة بالكارثة
			الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، المبادئ التوجيهية لتسهيل وتنظيم المساعدة الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث، ٢٠٠٧
			المساعدة الدولية للإغاثة في حالات الكوارث
		الفقرة ٢	ما يقدمه المجتمع الدولي للدولة المتضررة من مواد وأفراد وخدمات لتلبية احتياجات أولئك المتضررين من كارثة. وتشمل كل الإجراءات الضرورية لإتاحة وتسهيل التنقل في الإقليم، بما فيه المياه الإقليمية والجمال الجوي للدولة من دول العبور. وتعتبر المساعدة الدولية
			المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الأصول العسكرية وأصول الحماية المدنية في الإغاثة في حالات الكوارث - "مبادئ أوصلو التوجيهية"، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

المصطلح	الصك أو النص أو المنشور	الحكم	التعريف
			للإغاثة في حالات الكوارث المقدمة وفقاً للمبادئ الإنسانية المحددة [في الفقرة ١] أعلاه مساعدة إنسانية
وسائل المعونة الطارئة			
		المادة ١	المعدات الشخصية والمواد والمركبات المخصصة لفرقة حالات الطوارئ بغرض استخدامها
			اتفاقية التنبؤ بالمخاطر الكبرى والوقاية منها والمساعدة المتبادلة في حالة الكوارث الطبيعية أو الكوارث الناجمة عن الأنشطة البشرية، فرنسا - إيطاليا، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
		المادة الأولى	المواد والمركبات وأي وسائل أو معدات أخرى لفرقة حالات الطوارئ
			اتفاق التعاون بشأن التأهب للكوارث والوقاية منها، والمساعدة المتبادلة في حالات الكوارث، إسبانيا - الأرجنتين، ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨
		المادة ٢	المعدات والسلع المرصودة لتوزيعها على السكان المتضررين
			اتفاق المساعدة المتبادلة في حالة الكوارث أو الحوادث الخطيرة، فرنسا - سويسرا، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧
		المادة ٢	السلع المرصودة للسكان المتضررين
			اتفاقية المساعدة المتبادلة لمكافحة الكوارث والحوادث، هولندا - بلجيكا، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
		المادة ٥ (١)	المعدات الإضافية وغيرها من السلع التي يتم جلبها في عملية معينة وترصد لتوزيعها على السكان المتضررين
			اتفاقية المساعدة المتبادلة في حالة الكوارث أو الحوادث الخطيرة، فرنسا - بلجيكا، ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨١
الأصول العسكرية وأصول الحماية المدنية			
		الفقرة ٣	وتشمل ما تقدمه المنظمات العسكرية الأجنبية ومنظمات الحماية المدنية الأجنبية من أفراد الإغاثة ومعداتها وإمداداتها وخدماتها [للمساعدة العوئية الدولية في حالات الكوارث]
			المبادئ التوجيهية لاستخدام الأصول العسكرية وأصول الحماية المدنية في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث، المبادئ التوجيهية، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
			كما أن ... منظمات الحماية المدنية تعني أي منظمة تؤدي، تحت مراقبة حكومة، وظائف ورد تعدادها في الفقرة ٦١ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

المصطلح	الصك أو النص أو المنشور	الحكم	التعريف
			وعندما تخضع هذه القوات لسيطرة الأمم المتحدة فإنه يشار إليها بأنها الأصول العسكرية وأصول الحماية المدنية التابعة للأمم المتحدة
التخفيف			
	التعايش مع المخاطر: دراسة شاملة لمبادرات الحد من الكوارث، الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، ٢٠٠٤، المجلد الأول	الصفحة ١٧	التدابير الهيكلية وغير الهيكلية المتخذة للحد من الأثر السلبي للمخاطر الطبيعية والتدهور البيئي والمخاطر التكنولوجية
	الاتفاق المبرم بين الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين لرابطة دول الكاريبي للتعاون الإقليمي بشأن الكوارث الطبيعية، ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩	المادة ١ (٤)	عمل يرمي إلى الحد من أثر الكوارث الطبيعية على السكان والاقتصاد
المنظمة الغوثية الوطنية			
	الاتفاق المنشئ لوكالة الكاريبية للاستجابة الطارئة في حالات الكوارث، ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١	المادة ١ (هـ)	الوكالة الحكومية التي تناط بها مسؤولية إدارة الإغاثة في حالات الكوارث
الكارثة الطبيعية			
	الاتفاق المبرم بين الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين لرابطة دول الكاريبي للتعاون الإقليمي بشأن الكوارث الطبيعية، ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩	المادة ١ (١)	ضرر تتسبب فيه أي ظاهرة طبيعية (إعصار، أو إعصار التورنيبدو، والعاصفة، والموجة المدية، والفيضان، والتسونامي، والزلازل، والانفجار البركاني، وهيار التربة، وحرق الغابات، والأوبئة، والأوبئة الحيوانية، والأوبئة الزراعية والجفاف، في جملة أمور)، ويؤثر على الناس، والهياكل الأساسية والقطاعات المنتجة لشتى الأنشطة الاقتصادية بحددة وقد يتجاوزان القدرة المحلية على التصدي وتلزم معها مساعدة إقليمية، بناء على طلب طرف متضرر أو أكثر، بغية استكمال الجهود والموارد المتاحة له، للحد من الأضرار والخسائر

المصطلح	الصك أو النص أو المنشور	الحكم	التعريف
	اتفاق بشأن التعاون في مجال الوقاية من الكوارث وإدارتها والأمن المدني، فرنسا - ماليزيا، ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨	المادة ١ (ب)	الفيضانات والهيارات التربة، والزلازل والرياح القوية، وحرائق الغابات، والضبب الدخاني والجفاف والمجاعة
المخاطر الطبيعية			
	اتفاقية تامبيري المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة، ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٨	المادة ١ (٩)	حدث أو عملية، مثل الزلازل أو الحرائق أو الفيضانات أو العواصف أو الانهيارات الأرضية أو الانهيارات الصخرية أو الأعاصير أو موجات المد المحيطية أو هجمات الآفات أو الجفاف أو انفجارات البراكين مما ينطوي على إمكانية التسبب في كارثة
المنظمات غير الحكومية			
	اتفاقية تامبيري المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة، ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٨	المادة ١ (١٠)	أي منظمة، بما في ذلك الكيانات الخاصة والعامّة، خلاف الدولة أو المنظمات الدولية الحكومية أو الحكومية الدولية، المعنية بالحد من الكوارث والإغاثة و/أو تقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث وعمليات الإغاثة
الكيان من غير الدولة			
	اتفاقية تامبيري المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة، ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٨	المادة ١ (١١)	أي كيان، خلاف الدولة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية وحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعنية بالحد من الكوارث وعمليات الإغاثة و/أو تقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث وعمليات الإغاثة
السلع التشغيلية			
	اتفاقية الحماية المدنية، إسبانيا - فرنسا، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	المادة ٢	السلع الضرورية لاستخدام المعدات ولإمداد أفرقة الإغاثة
	اتفاق بشأن التعاون في مجال الوقاية من الكوارث وإدارتها والأمن المدني،	المادة ١ (و)	الأجهزة والأدوات والأشياء اللازمة لاستخدام المعدات أو المؤن والحصص

المصطلح	الصك أو النص أو المنشور	الحكم	التعريف
	فرنسا - ماليزيا، ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨		الضرورة لإمداد أفراد مفرزة موفدة في مهمة
	اتفاقية التنبؤ بالمخاطر الكبرى والوقاية منها والمساعدة المتبادلة في حالة الكوارث الطبيعية أو الكوارث الناجمة عن الأنشطة البشرية، فرنسا - إيطاليا، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	المادة ١	السلع اللازمة لاستخدام المعدات ولتوفير الإمدادات، بما فيها الوقود والأغذية، لأفرقة حالات الطوارئ
	اتفاق المساعدة المتبادلة في حالة الكوارث أو الحوادث الخطيرة، فرنسا - سويسرا، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	المادة ٢	السلع اللازمة لاستخدام المعدات ولتوفير الإمدادات، بما فيها الوقود والأغذية، لأفرقة حالات الطوارئ
	اتفاقية المساعدة المتبادلة لمكافحة الكوارث والحوادث، هولندا - بلجيكا، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	المادة ٢	السلع المرصودة لصيانة واستخدام المعدات وإمداد وحدة حالات الطوارئ
	اتفاقية المساعدة المتبادلة في حالة الكوارث أو الحوادث الخطيرة، فرنسا - بلجيكا، ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨١	المادة ٥ (١)	السلع اللازمة لاستخدام المواد والمعدات لإمداد الأفرقة
الاحتياجات التشغيلية			
	الاتفاق المبرم بين المجلس الاتحادي السويسري وحكومة جمهورية الفلبين بشأن التعاون في حالة الكوارث الطبيعية أو حالات الطوارئ الكبرى، ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	المادة ٢	المواد والإمدادات التي يتم الحصول عليها محلياً وباتفاق مع الدولة الطالبة للمساعدة، واللازمة لتشغيل المعدات، وكذا إمدادات وحدات المعونة، بصفة خاصة، والمركبات والوقود والمياه، وما إلى ذلك
دولة المنشأ			
	الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، المبادئ التوجيهية لتسهيل وتنظيم المساعدة الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث، ٢٠٠٧	المادة ٢ (١٠)	الدولة بدأ منها جلب أفراد الإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث، والسلع والمعدات إلى الدولة المتضررة

القوات المنتشرة الأخرى

المصطلح	الصك أو النص أو المنشور	الحكم	التعريف
		الفقرة ٤	كل القوات العسكرية وقوات الحماية المدنية المنتشرة في المنطقة غير [أصول العسكرية وأصول الحماية المدنية] التابعة للأمم المتحدة وتشمل القوات التي تنشرها الدولة المتضررة وأي قوات أجنبية منتشرة بموجب اتفاقات ثنائية أو تحت إشراف منظمات غير الأمم المتحدة
الأفراد		المادة ٢ (٧)	الموظفون والمتطوعون الذين يقدمون المساعدة للإغاثة في حالات الكوارث أو للانتعاش الأولي
			الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، المبادئ التوجيهية لتسهيل وتنظيم المساعدة الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث، ٢٠٠٧
الإعداد		المادة ١ (٥)	الأنشطة التنظيمية التي تضمن توفير النظم والإجراءات والموارد اللازمة لمواجهة كارثة طبيعية وذلك من أجل تقديم المساعدة في حينها للمتضررين، باستخدام الآليات القائمة أينما كان ذلك ممكناً
			الاتفاق المبرم بين الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين لرابطة دول الكاريبي بالتعاون الإقليمي بشأن الكوارث الطبيعية، ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩
التأهب		الصفحة ١٧	الأنشطة والتدابير المتخذة سلفاً لضمان فعالية التصدي لآثار المخاطر، بما في ذلك توجيه الإنذارات المبكرة الفعالة في الوقت المناسب والإجلاء المؤقت للسكان وإخلاء الممتلكات في المناطق المهتدة
		الفرع الثاني-٤	بناء القدرات قبل استفحال حالة كارثة للحد من آثارها
			السياسة الوطنية بشأن الوقاية من الكوارث وإدارتها، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (إثيوبيا)

المصطلح	الصك أو النص أو المنشور	الحكم	التعريف
الوقاية			
	التعايش مع المخاطر: دراسة شاملة لمبادرات الحد من الكوارث، الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، ٢٠٠٤، المجلد الأول	الصفحة ١٧	الأنشطة الرامية إلى تفادي الأثر السلبي للمخاطر ووسائل الحد من الكوارث البيئية والتكنولوجية والبيولوجية
	السياسة الوطنية بشأن الوقاية من الكوارث وإدارتها، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (إثيوبيا)	الفرع الثاني - ٥	التدابير المتخذة للقضاء على الأسباب الدفينة التي تجعل الناس عرضة للكوارث
الطرف المقدم للمساعدة			
	الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية اليونانية وحكومة الاتحاد الروسي بشأن التعاون في مجال الوقاية من الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن الأنشطة البشرية، ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٠	المادة ١	الطرف الذي يلي طلب الطرف الآخر بإيفاد أفرقة لتقديم المساعدة وتوفير المعدات ومواد الدعم
الطرف المتلقي للمساعدة			
	اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا المتعلق بإدارة الكوارث والاستجابة لحالات الطوارئ، ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥	المادة ١ (١٢)	طرف يقبل المساعدة المعروضة من كيان أو كيانات مقدمة للمساعدة في حالات الطوارئ الناجمة عن كارثة
الدولة المتلقية للمساعدة			
	مشروع اتفاقية التعجيل في تسليم المساعدة في حالات الطوارئ، الوثيقة A/39/267/Add.2- E/1984/96/Add.2، ١٩٨٤	المادة ١ (هـ)	الدولة التي تدعو الحاجة إلى المساعدة في أراضيها ف [تعطى] [تقدم] بموجب هذه الاتفاقية
الانتعاش			
	السياسة الوطنية بشأن إدارة الكوارث، ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (بوتسوانا)	الفقرة ٧	الإجراءات المتخذة فوراً لتوفير المساعدة للحفاظ على الحياة، وإعادة المنطقة المنكوبة وسكانها إلى الحالة الطبيعية، أولاً، ثم للقيام التدريجي بأنشطة تخفيف آثار الكارثة لإتاحة تحسين الحماية في المستقبل، ثانياً

المصطلح	الصك أو النص أو المنشور	الحكم	التعريف
الإغاثة			
	السياسة الوطنية بشأن الوقاية من الكوارث وإدارتها، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (إثيوبيا)	الفرع الثاني - ٢	الإغاثة المقدمة لضحايا كارثة لا تقتصر على الإمداد بالغذاء وغيره من الضروريات الأساسية، بل تشمل التدابير التي تغطي كافة جوانب الحياة في المناطق المنكوبة لتخفيف حدة الضعف مستقبلاً
شحنات الإغاثة			
	الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية، ١٩٧٣ بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ("اتفاقية كيوتو المنقحة")	المرفق المحدد بـ	السلع، بما فيها المركبات ووسائل النقل الأخرى، والمواد الغذائية، والأدوية، والملابس، والأغطية، والخيام، والبيوت الجاهزة، ومواد تطهير المياه وتخزينها، أو غيرها من سلع الاحتياجات الأساسية، والموجهة كمعونة إلى المتضررين من الكارثة وكل المعدات، والمركبات وغيرها من وسائل النقل، لا سيما الحيوانات المدربة، والمؤن واللوازم والأمتعة الشخصية وغيرها من السلع المخصصة لأفراد الإغاثة في حالات الكوارث للقيام بمهامهم ودعمهم للعيش والعمل في الإقليم المنكوب طيلة مدة مهمتهم
	اتفاقية السماح بالدخول المؤقت، ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠	المرفق بـ ٩، المادة ١ (ب)	كل السلع، من قبيل المركبات وغيرها من وسائل النقل، أو الأغطية أو الخيام أو البيوت الجاهزة أو غيرها من سلع الاحتياجات الأساسية، الموجهة على سبيل المعونة إلى المتضررين من كارثة طبيعية والجوائح المماثلة
	مشروع اتفاقية التعجيل في تسليم المساعدة في حالات الطوارئ، الوثيقة A/39/267/Add.2-E/1984/96/Add.2	المادة ١ (ج)	السلع، كالمركبات، أو المواد الغذائية، أو البذور والمعدات الزراعية، أو اللوازم الطبية، أو البطانيات، أو مواد الملاجئ أو غيرها من السلع ذات الضرورة القصوى، المرسله بوصفها مساعدة للمتأثرين بالكوارث

المصطلح	الصك أو النص أو المنشور	الحكم	التعريف
عمليات الإغاثة			
	اتفاقية تامبيرري المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلوكية واللاسلكية للحد من الكوارث وعمليات الإغاثة، ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٨	المادة ١ (١٢)	الأنشطة التي ترمي إلى للحد مما تسبب فيه أي كارثة من ضياع الأرواح ومعاونة للبشر وإضرار بالملكات والبيئة
إمدادات الإغاثة			
	اتفاق التعاون والمساعدة المتبادلة في حالات الحوادث، فنلندا - إستونيا، ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥	المادة ١	أغذية ومواد الاستخدام اليومي الموجهة لتوزيعها على الأشخاص المتضررين بحادثة
الدولة المطلوب منها المساعدة			
	اتفاقية الحماية المدنية، إسبانيا - فرنسا، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	المادة ٢	الطرف المتلقي لطلب المساعدة
	اتفاق التعاون بشأن التأهب للكوارث والوقاية منها، والمساعدة المتبادلة في حالات الكوارث، إسبانيا - الاتحاد الروسي، ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	المادة ١	الطرف الذي يستجيب لطلب طرف آخر بإرسال معدات الإغاثة مع الإمدادات وبيع الإغاثة الملائمة
	اتفاق بشأن التعاون في مجال الوقاية من الكوارث وإدارتها والأمن المدني، فرنسا - ماليزيا، ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨	المادة ١ (ز)	الطرف الذي طلب منه التعاون في مجال من المجالات المنصوص عليها في هذا الاتفاق
	اتفاق التعاون بشأن التأهب للكوارث والوقاية منها، والمساعدة المتبادلة في حالات الكوارث، إسبانيا - الأرجنتين، ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨	المادة الأولى	الدولة الطرف في هذا الاتفاق التي توفد أفرقة طوارئ أو وسائل للمساعدة إلى الدولة الأخرى
الطرف الطالب للمساعدة			
	اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا المتعلق بإدارة الكوارث والاستجابة لحالات الطوارئ، ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥	المادة ١ (١٣)	طرف يطلب من طرف آخر أو أطراف أخرى المساعدة في حالة طوارئ ناجمة عن كارثة
	اتفاقية الحماية المدنية، إسبانيا - فرنسا، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	المادة ٢	الطرف الذي يطلب المساعدة من الطرف الآخر، سواء لإرسال خبراء أو أفرقة مساعدة وإمدادات إغاثة

المصطلح	الصك أو النص أو المنشور	الحكم	التعريف
	اتفاق التعاون بشأن التأهب للكوارث والوقاية منها، والمساعدة المتبادلة في حالات الكوارث، إسبانيا - الاتحاد الروسي، ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	المادة ١	الطرف الذي يطلب إلى الطرف الآخر إرسال أفرقة إغاثة مع الأصول والإمدادات الملائمة
	الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية اليونانية وحكومة الاتحاد الروسي بشأن التعاون في مجال الوقاية من الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن الأنشطة البشرية، ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٠	المادة ١	طرف يطلب إلى الطرف الآخر إيفاد أفرقة لتقديم المساعدة وتوفير المعدات ومواد الدعم
	الاتفاق المبرم بين حكومات الدول المشاركة في منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود بشأن التعاون في تقديم المساعدة الطارئة والاستجابة الطارئة في حالات الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن الأنشطة البشرية، ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨	المادة ٢	الطرف الطالب للمساعدة
	اتفاق بشأن التعاون في مجال الوقاية من الكوارث وإدارتها والأمن المدني، فرنسا - ماليزيا، ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨	المادة ١ (ح)	الطرف الذي يطلب التعاون في مجال من المجالات المنصوص عليها في هذا الاتفاق
الدولة الطالبة للمساعدة	الاتفاق المبرم بين المجلس الاتحادي السويسري وحكومة جمهورية الفلبين بشأن التعاون في حالة الكوارث الطبيعية أو حالات الطوارئ الكبرى، ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	المادة ٢	الدولة المتعاقدة التي تطلب سلطاتها المختصة المساعدة من الدولة الأخرى
	اتفاقية التنبؤ بالمخاطر الكبرى والوقاية منها والمساعدة المتبادلة في حالة الكوارث الطبيعية أو الكوارث الناجمة عن الأنشطة البشرية، فرنسا - إيطاليا، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	المادة ١	الدولة المتعاقدة التي تطلب إلى الدولة الأخرى إرسال أفرقة المساعدة مع السلع التشغيلية ووسائل المعونة الطارئة و/أو مواد المساعدة

المصطلح	الصك أو النص أو المنشور	الحكم	التعريف
الدولة الطرف الطالبة للمساعدة	اتفاق التعاون بشأن التأهب للكوارث والوقاية منها، والمساعدة المتبادلة في حالات الكوارث، إسبانيا - الأرجنتين، ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨	المادة الأولى	الدولة الطرف في هذا الاتفاق التي تطلب إلى الدولة الأخرى إيفاد أفرقة حالات الطوارئ أو وسائل المعونة الطارئة
	اتفاق المساعدة المتبادلة في حالة الكوارث أو الحوادث الخطيرة، فرنسا - سويسرا، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	المادة ٢	الدولة المتعاقدة التي تطلب سلطاتها المختصة إلى الدولة الأخرى إرسال أفرقة أو معدات حالات الطوارئ
المخاطر	اتفاقية تامبيري المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة، ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٨	المادة ١ (٣)	الدولة الطرف في هذه الاتفاقية التي تطلب مساعدة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية عملاً بالاتفاقية
	الاتفاق المبرم بين الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين لرابطة دول الكاريبي للتعاون الإقليمي بشأن الكوارث الطبيعية، ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩	المادة ١ (٧)	العلاقة بين تواتر حدث معين ونتائج حدوثه
أنشطة البحث والإنقاذ	الاتفاق المبرم بين حكومات الدول المشاركة في منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود بشأن التعاون في تقديم المساعدة الطارئة والاستجابة الطارئة في حالات الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن الأنشطة البشرية، ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨	المادة ٢	الأنشطة الرامية إلى إنقاذ الناس وحماية القيم المادية والثقافية والبيئة في منطقة الطوارئ من قبيل تلك التي تحددها الهيئات الدولية المختصة
	الاتفاق المبرم بين المجلس الاتحادي السويسري وحكومة جمهورية الفلبين بشأن التعاون في حالة الكوارث الطبيعية أو حالات الطوارئ الكبرى، ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	المادة ٢	الدولة المتعاقدة التي توافق سلطاتها المختصة على طلب للمساعدة من الدولة الأخرى
الدولة المرسله			

المصطلح	الصك أو النص أو المنشور	الحكم	التعريف
	اتفاقية التنبؤ بالمخاطر الكبرى والوقاية منها والمساعدة المتبادلة في حالة الكوارث الطبيعية أو الكوارث الناجمة عن الأنشطة البشرية، فرنسا - إيطاليا، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	المادة ١	الدولة المتعاقدة التي تستجيب سلطاتها المختصة لطلب من الدولة الأخرى لإرسال أفرقة المساعدة المزودة بمعدات ووسائل المعونة الطارئة و/أو مواد المساعدة
	اتفاق المساعدة المتبادلة في حالة الكوارث أو الحوادث الخطيرة، فرنسا - سويسرا، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	المادة ٢	الدولة المتعاقدة التي تستجيب سلطاتها المختصة لطلب من الدولة الأخرى لإرسال أفرقة أو معدات حالات الطوارئ
الخدمات			
	الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، المبادئ التوجيهية لتسهيل وتنظيم المساعدة الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث، ٢٠٠٧	المادة ٢ (٥)	أنشطة (من قبيل الإنقاذ والرعاية الطبية) يقوم بها أفراد الإغاثة في حالات الكوارث أو الإنعاش الأولي لمساعدة الجماعات المتضررة من الكوارث
	قرار المساعدة الإنسانية الذي اعتمده معهد القانون الدولي في دورة بروج، ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	الفرع الأول (١) (ب)	وسائل النقل وخدمات التعقب والخدمات الطبية والمساعدة الدينية والروحية والنفسية، والتعمير وإزالة الألغام والتطهير والعودة الطوعية للاجئين والمشردين داخليا، وكل الخدمات الأخرى التي لا غنى عنها لبقاء ضحايا الكوارث وتلبية احتياجاتهم الأساسية
	مشروع اتفاقية التعجيل في تسليم المساعدة في حالات الطوارئ، الوثيقة A/39/267/Add.2-E/1984/96/Add.2، ١٩٨٤	المادة ١ (د)	الموظفون والمعدات ووسائل النقل والتدابير اللازمة لسد الاحتياجات
الدولة المتضامنة			
	الاتفاقية الإطارية للمساعدة في مجال الحماية المدنية، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠	المادة ١ (ح)	دولة تقدم مساعدة إلى دولة مستفيدة بطلب منها أو بموافقتها

المصطلح	الصك أو النص أو المنشور	الحكم	التعريف
فريق تقديم المساعدة			
		المادة ١	مجموعة من الخبراء من الطرف المقدم للمساعدة، بمن فيهم الأفراد العسكريون المكلفون بتقديم المساعدة والمزودون بكافة الوسائل الضرورية
موارد الاتصالات السلوكية واللاسلكية			
		المادة ١ (١٤)	الأفراد ولمعدات أو المواد أو المعلومات أو التدريب أو موجات الترددات اللاسلكية أو الشبكات أو قدرات البث أو غير ذلك من الموارد اللازمة للاتصالات اللاسلكية واللاسلكية
السماح بالدخول المؤقت			
		المادة ١ (أ)	إجراء جمركي بمقتضاه يمكن إدخال سلع معينة (بما فيها وسائل النقل) إلى إقليم جمركي معفاة من دفع رسوم وضرائب الاستيراد ودون تطبيق ممنوعات وقيود الاستيراد ذات الطابع الاقتصادي، ويجب استيراد تلك السلع (بما فيها وسائل النقل) لغرض محدد وأن توجه لإعادة الاستيراد في غضون فترة محددة ودون خضوعها لأي تغيير عدا الانخفاض العادي للقيمة الناجم عن استخدامها
دولة العبور			
		المادة ٢ (١١)	الدولة التي تلقت الإغاثة في حالات الكوارث أو المساعدة للانتعاش الأولي ترخيصا بالمرور عبر ولايتها الإقليمية في طريقها إلى الدولة المتضررة فيما يتصل بالإغاثة في حالات الكوارث أو المساعدة للانتعاش الأولي

المصطلح	الصك أو النص أو المنشور	الحكم	التعريف
	الاتفاق المبرم بين حكومات الدول المشاركة في منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود بشأن التعاون في تقديم المساعدة الطارئة والاستجابة الطارئة في حالات الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن الأنشطة البشرية، ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨	المادة ٢	كل دولة تكون حكومتها طرفاً، غير الطرف الطالب للمساعدة أو الطرف المقدم لها، والتي تُنقل فرقة المساعدة ومعداتها وسلع المساعدة عبر إقليمها، بما فيه المجال الجوي و/أو المياه الإقليمية
	مشروع اتفاقية التعجيل في تسليم المساعدة في حالات الطوارئ، الوثيقة A/39/267/Add.2-E/1984/96/Add.2، ١٩٨٤	المادة ١ (ز)	الدولة التي تنقل في أراضيها المساعدة الطارئة الآيلة إلى الدولة المتلقية أو التي لا بد أن تنقل المساعدة عبر أراضيها لتصل إلى الدولة المتلقية
حالة الضعف			
	التعايش مع المخاطر: دراسة شاملة لمبادرات الحد من الكوارث، الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، ٢٠٠٤، المجلد الأول	الصفحة ١٦	ظروف تحددها عوامل أو عمليات مادية واجتماعية واقتصادية وبيئية وتزيد من قابلية تأثر جماعة بالمخاطر
	الاتفاق المبرم بين الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين لرابطة دول الكاريبي للتعاون الإقليمي بشأن الكوارث الطبيعية، ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩	المادة ١ (٨)	قابلية إلحاق خسارة أو ضرر بعناصر معرضة لأثر ظاهرة طبيعية